

الحقوق والحريات وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ (دراسة تحليلية)

م.م. رباب ناجي عبد

جامعة بابل

Rights and liberties according to the Constitution of the Republic of Iraq
2005 (analytical study)

Asst. Lec. Rabab Naji Abd

University of Babylon

rabababd565@gmail.com

الملخص

لما كان الحق، ميزة يمنحها القانون الوضعي ويحميها، بينما الحرية ميزة يمنحها القانون الطبيعي ولا يحميها الا العقل فأن الحقوق اذاً حريات لكنها مقيدة بالقانون بينما الحريات مطلقة لا تقيد بها الا مبادئ القانون الطبيعي وإرادة من يمارسها .

وطبقاً لهذا اوضحت (الحريات العامة) حريات نسبية مقيدة ومهذبة بالقانون الذي أصدرته إرادته صاحب السلطة. كما اوضحت السلطة مقيدة برضا الشعب السياسي عنها والقانون الذي شرعه نواب الشعب) ليكون مصطلح (الحريات العامة) كأنه جمع لهذين (الحرية والسلطة). فمصطلح (العام) يطلق على موضوعات تدخل سلطة الدولة طرفاً فيها.

وطبقاً لهذا اوضحت الحريات، حقوق، اذا ما دخل القانون كوسيط في تنظيمها. بينما تبقى حريات اذا ما بقت دون تدخل القانون.

لهذا قيل: الاصل ان القانون مصدر لجميع الحقوق.

ومن هنا كانت (حقوق الانسان) التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حريات، الا اذا ادخلها المشرع الوطني قواعد القانون الوضعي، فتصبح عندئذ حقوق، لها ميزة يمنحها القانون ويحميها.

وكانت (الحريات العامة) حقوق لان المشرع اعترف بقانونيتها، لهذا فالحرريات العامة – نظرياً – فيها طرفان:

الاول: المحكومون، وهم اولئك الشعب السياسي الذين يمارسون الحريات الفردية.

الثاني: الحكام، وهم – بالمعنى الضيق – السلطة التنفيذية في وجهيها (السياسي والاداري) الذين يمسكون السلطة. وطبقاً لهذه العلاقة بين الحاكم والمحكوم تتحدد طبيعة النظم السياسية

الكلمات المفتاحية: الحقوق ، الحريات ، دستور ، العراق

Abstract

Since rights are a privilege granted and protected by positive law, while freedom is a privilege granted by natural law and protected only by reason, rights are freedoms, but they are restricted by law, while freedoms are absolute, restricted only by the principles of natural law and the will of those who exercise them.

Accordingly, "public freedoms" have become relative freedoms, restricted and regulated by the law issued by the will of the person in power. Likewise, power has become restricted by the political consent of the people and the law enacted by the people's representatives, so the term "public freedoms" is a combination of these two terms: freedom and power. The term "public" refers to matters in which the state's authority is a party. Accordingly, freedoms become rights if the law intervenes as an intermediary in their regulation, while they remain freedoms if they remain without legal intervention.

This is why it has been said: The law is the source of all rights. Hence, the "human rights" enunciated by the Universal Declaration of Human Rights are freedoms, unless the national legislator incorporates them into the rules of positive law, in which case they become rights, with a privilege granted and protected by law.

"Public freedoms" were rights because the legislature recognized their legality. Therefore, public freedoms—in theory—have two parties:

First: the governed, who are the political people who exercise individual freedoms.

Second: the rulers, who—in the narrow sense—are the executive authority in its two aspects (political and administrative) that hold power. This relationship between the ruler and the ruled determines the nature of political systems.

Keywords: rights, freedoms, constitution, Iraq

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع .

يعد الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة عبر تحديد الحقوق والحريات .

بيد إننا نقول: لما كان الحق ميزة يمنحها القانون، ويحميها لمصلحة اجتماعية، والحرية قدرة الفرد أو الجماعة على ممارسة هذا الحق. فأن الحقوق والحريات قرينة بعضها للبعض الآخر، فأينما يجد الحق تجد الحرية وأينما ينتفي الحق تنتفي الحرية كما ان العلاقة بينهما وبين السلطة هي الاخرى علاقة جدلية فالحرريات المطلقة مفسدة مطلقة كما ان السلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

الحرية لغة: هي المصدر من حرّ، وهو نقيض العبد، والجمع منه حرائر، أمّا الحرّ من الناس: فهو أفضلهم وأخيرهم، والحرّ عند العرب: هو أشرفهم.

أمّا مفهوم الحرية اصطلاحاً فقد تعدّدت تعاريفه واختلفت اختلافاً كبيراً؛ حيث ورد تعريفها في إعلان حقوق الإنسان والذي صدر في عام ١٧٨٩م على أنها: حقّ الشخص في فعل ما لا يضرّ بالأشخاص الآخرين.

على الرغم من ان آراء فقهاء القانون ومواقف المشرعين لم تتفق حول تعريف (الحق والحرية). وينتج عن ذلك، ان الحريات لا يمكن ان تكون مطلقة، كما ان السلطة لا يمكن ان تكون هي الاخرى مطلقة.

لهذا فان تدخل سلطة الدولة لتنظيم تلك الميزة بالمصالح العامة، تعني ان الحريات نسبية، تقيدها السلطة باطار مصالح الآخرين. كما ان الحريات هي الأخرى ستضغط على السلطة كي لا تكون مطلقة وإنما نسبية لا تتعدى حدودها التنظيمية.

١. وطبقاً لهذا القول، نتج عن هذا التفاعل بين الحريات التي يمارسها المحكومون والسلطة التي يمارسها الحاكم ما يمكن تسميته ب (الحقوق والحريات العامة) تمييزاً لها عن الحريات بشكلها المطلق (اي الحريات الفردية).

ان اعطاء مفهوم لهذه الحقوق والحريات العامة ليكون إطاراً مفاهيمياً يمكن الرجوع اليه هو بحثنا هذا.

ثانياً: مشكلة البحث

الإشكالية في هذا الموضوع يطرح تساؤلات هل توجد ضمانات كفيلة تضمن الحقوق والحريات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ كما هي في المواثيق الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

وعلى هذا الأساس قسم البحث الى مبحثين وثلاث مطالب لكل مبحث وكما يأتي :

المبحث الأول: ماهية الحقوق ومقارنتها بالحرية

المطلب الأول: مفهوم الحقوق:

المطلب الثاني: مفهوم الحرية

المطلب الثالث: المقارنة بين الحقوق والحريات

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

المطلب الاول: الأساس الدستوري للحقوق والحريات

المطلب الثاني: الحقوق التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

المبحث الأول

ماهية الحقوق ومقارنتها بالحريات

وبما أن الحقوق هي امتيازات تمنحها وتحميها القوانين الوضعية، في حين أن الحرية هي امتياز يمنحه القانون الطبيعي ولا يحميه إلا العقل (٢)، فإن الحقوق هي حريات، ولكنها محدودة بالقانون، في حين أن الحرية مطلقة ومحدودة فقط بمبادئ القانون الطبيعي وإرادة الشخص الذي يمارسها، وبالتالي فهي قابلة للفساد .

وهكذا تصبح "الحرية العامة" حرية نسبية، مقيدة ومصقولة بالقوانين التي يتم سنّها وفقاً لإرادة أصحاب السلطة. كما أن السلطة محدودة برضا الشعب السياسي عنها (٣) وبالقوانين التي يسنها ممثلوه، ولذلك يبدو مصطلح (الحرية العامة) مزيجاً من الاثنين (الحرية والسلطة). تشير كلمة "عامة" إلى القضايا التي تكون سلطة الدولة طرفاً فيها.

لذلك، إذا تدخل القانون كوسيط لتنظيم الحرية، أصبحت الحرية حق. ولكن الحرية لا تزال موجودة إذا لم يتدخل فيها القانون. لذلك فإن القانون هو مصدر جميع الحقوق. إن "حقوق الإنسان" المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي حريات ما لم يتم المشرعون الوطنيون بدمجها في قواعد القانون الوضعي، وفي هذه الحالة تصبح حقوقاً، مع امتيازات يمنحها القانون ويحميها. الحريات العامة هي حقوق لأن المشرعين يعترفون بشرعيتها. وهكذا فإن الحرية العامة من الناحية النظرية لها جانبان: الفئة الأولى: المحكومون، أي السياسيون الذين يمارسون حريتهم الشخصية. الفئة الثانية: الحكام، ويقصد بهم بالمعنى الضيق السلطات الإدارية (السياسية والإدارية) التي تملك السلطة (٤). إن طبيعة النظام السياسي تتحدد من خلال العلاقة بين الحكام والمحكومين

المطلب الأول

مفهوم الحقوق

الحق هو منفعة مادية أو معنوية تمنح لشخص على حساب شخص آخر ويحميها القانون (5). إن الخلاف بين علماء القانون حول تعريف الحقوق ينبع من اختلاف وجهات النظر حول العناصر المكونة للحق نفسه. هناك آراء شخصية حول (الشخص صاحب الحقوق)، وآراء موضوعية حول (مكان انعقاد الحقوق)، وآراء قانونية خاصة حول (الحماية القانونية للحقوق). ولذلك اختلف علماء القانون في تعريف الحقوق، ومن أبرزها:

إن النظرية الشخصية (٦) تنظر إلى موضوع الحقوق باعتباره الشخص الذي يحمل الحقوق (أي الطرف في الحقوق)، إلى أن اقترح الفقيه الألماني سافيني، الذي مثل هذا الرأي، أن "الحقوق هي سلطات أو قدرات تمنح للأفراد بموجب القانون وأن القانون يحدد حدودها (7)". ومن هذا المنظور، فإن الحقوق هي صلاحيات طوعية تُمنح لأصحابها.

من الناحية الموضوعية، ننظر إلى أين توجد الحقوق والغرض من هذه الحقوق. وقد قال الفقيه الألماني إيلينغ، الذي كان أول من اقترح هذا الرأي، (إن الحقوق هي مصالح مشروعة يحميها القانون).

لذلك ترى النظرية أن جوهر الحقوق هو المصالح، وليس الإرادة كما اعتقدت النظرية السابقة. وقد رأى أنصار النظرية المختلطة، أن تعريف الحق من خلال الجمع بين (المصلحة والإرادة) فقالوا أنه (المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها إرادة معينة) أما النظرية الحديثة، فقد نظرت إلى الحماية القانونية لا إلى أشخاص القانون أو محله - كما رأينا في النظريتين السابقتين - فقد رأى الفقيه البلجيكي دابان، وهو ممثل هذه النظرية أن الحق هو (ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به، بصفته مالكا أو مستحقاً) (٨)

والحقيقة أن تعريف الحق، تعريفاً جامعاً لهذه الأركان الثلاثة (أشخاص الحق ومحله والحماية القانونية له) ومانعاً من دخول أركان الأشياء الأخرى غير الحق إليه، غير موجود في الفقه القانوني، لحد الآن.

لهذا يمكن تعريف الحق بأنه: الحرية التي يحميها القانون ويكفلها، لمصلحة شرعية، بطرق قانونية، بمقتضاها يتصرف الشخص بصفته مالكا لها أو مستحقاً. ليكون هذا التعريف - وفق اجتهادنا - جامعاً لكل هذه الأركان ومانعاً من دخول أركان غير الحق إليه.

ان مجرد وصول ضحايا انتهاكات حقوق الانسان الى المحكمة يعد حقاً من حقوق الانسان في اطار مجموعة الضمانات القانونية الرامية الى تحقيق حماية لحقوق الانسان ، لذا يلزم الدستور العراقي حماية الانسان من ا اعتداء له وفق موادة الدستورية التي نصت على الحقوق والحريات ومنها نص المادة (١٤) والمادة (٢٩/اولاً) والمادة (٣٠/اولاً).

المطلب الثاني

مفهوم الحرية

فالحرية - كما رأينا - هي قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم، سواء كانت هذه الحقوق مقررّة بقانون وضعي أو معترف بها بالقانون الطبيعي.(9)

إن اختلاف وجهات النظر بين المدارس الفكرية المختلفة حول ما إذا كان الأفراد أو المجموعات هم المالكين الأصليين لهذه القدرة هو ما يؤدي إلى تعريفات مختلفة للحرية. (١٠) تؤكد الفردية (الليبرالية) (١١) أن الحرية تمثل القدرة المطلقة للفرد على التحرر من التدخل في شؤونه الخاصة. ومن هنا نجد اتجاهها نحو إطلاق الحريات الفردية والحد من تدخل الدولة في الأنشطة الفردية.

ونجد أن هذا الاتجاه يدور حول الفرد، الذي هو أساس المجتمع، والذي توجد حقوقه وحرياته قبل المجتمع.

باختصار، يمكن تحقيق الحرية الفردية من خلال غياب الوسائل القسرية.

أما الاتجاه الجماعي (الاشتراكي) (١٢) فيرى أن الحرية الفردية يجب أن تكون مقيدة بالمصالح العامة للمجتمع، وأن الحقوق والحريات الفردية مرتبطة بالتالي بهذه الحقوق والحريات الجماعية. وهكذا نجد أن الاتجاه يدور حول الجماعة، وعلى هذا الأساس فإن حرية الفرد لا يمكن أن تتحقق إلا باعتبارها حقاً مسموحاً به اجتماعياً.

يحاول الوسطيون (١٣) الجمع بين هذين الاتجاهين وإقامة منطقة وسطى بين الليبرالية والاشتراكية، لأنها، على عكس الليبرالية، لا تسمح بحرية غير مقيدة للنشاط الفردي في حين تقتصر على نشاط الدولة في مجالات معينة.

كما أنها لا تؤمن بالمبدأ الاشتراكي الذي يعطي الدولة القدرة على التدخل في كل المجالات التي يمنعها المبدأ الليبرالي من دخولها. لا يجوز للدولة التدخل إلا في حدود معينة من أجل تحقيق مصالح الجماعة وتحقيق أهدافها، تاركة الأفراد يتمتعون بحقوقهم الفردية، ولا يجوز لها إلغاء هذه

الحقوق، لأنها هبات يحددها القانون ويعدلها، ويحدد مضمونها وشروط ممارستها، وليست حقوقاً طبيعية مقدسة لا يجوز المساس بها (14).

وبحسب هذه النظرة، وجد الباحثون أن الوسطيين حققوا التوازن بين الحرية والسلطة، فوضعوا الحرية والسلطة في مواقع نسبية، عند تقاطع الدائرتين. إن الحرية التي يؤمنون بها هي الحرية العالمية، وليست الحرية المطلقة التي تؤمن بها المدرسة الليبرالية، ولا السلطة المطلقة التي تؤمن بها المدرسة الاشتراكية.

المطلب الثالث

المقارنة بين الحقوق والحريات

لما كانت الحرية قدرة على ممارسة الحق، فإن العلاقة جدلية بينهما، فالحرية قد تولد حقاً من الحقوق – بالمعنى الاصطلاحي – وإذا وقع اعتداء على هذا الحق فإنه بالضرورة قد يقع على هذه الحرية. فالحرية رخص أو مباحات وهي مكنت يعترف بها القانون دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز، إلا أنها تولد حقاً قانونياً إذا اعتدى عليها^(١٥) وطبقاً لهذا يتشابه الحق مع الحرية.

بيد أن بعض الفقهاء ومنهم الدكتور محمد خلف الله يذهبون إلى أن الحقوق – أي كانت أنواعها – تقابلها واجبات.

فالإنسان إذا كان يملك الحرية وأن يفعل شيئاً، فعلى الآخرين واجب ألا يتعرضوا له. وقد يكون الواجب المترتب واجباً على الشخص نفسه صاحب الحق وطبقاً لهذا ستكون الحريات العامة لوحدها هي الحقوق دون الحريات الفردية التي تعتبر من حقوق الإنسان^(١٦) التي اقترتها القوانين الطبيعية.

وتأسيساً على ذلك، يعتبر القانون الوطني، هو الفصيل بين الحقوق والحريات. فالحرية المتبناة من قبله تعتبر حقوق، والتي لم تعترف بها تبقى في مصاف الحريات.

وطبقاً لهذا، فإن الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، أما الحرية فإن ثبوتها مسألة إرادية ذاتية تعتمد على قدرته في ممارستها.

وإذا تساءلنا أي نوع من هذه الحريات يعد حقاً؟ أنها وفقاً لهذا المفهوم – كما يقول أوستن رني – منطقة من مناطق حرية الأفراد يحددها الدستور ويحميها.^(١٧) وطبقاً لهذا الرأي، نجد أن مجموعة الواجبات التي تتعهد الحكومة بالقيام بها نحو الأفراد وتتكفل بالضمانات والحماية لها – قانوناً – هي التي تعد دون غيرها حقوقاً.

بينما تلك الحريات التي تشكل قيود على الحكومة والتي لا يسوغ لها القيام بها تجاه الافراد تبقى في عداد الحريات .

بيد اننا نرى هذا التداخل حتى في المفاهيم التي طرحت عالميا ففي الوقت الذي نرى مفهوم (حقوق الانسان) الذي استعمله الاعلان العالمي وهو لا يعني الا (حرية الانسان) لممارسة هذه الحقوق التي ثبتها القانون الطبيعي، ونشد الاعلان العالمي بان تتبناها الدول وتثبتها قوانينها الوضعية حتى تكون حقوق للأفراد.

فان (الحريات) المنشودة في هذه الإعلانات العالمية والإقليمية قد تحولت الى (حقوق) عندما تبنتها الدول وثبتتها قوانينها الوطنية فاضحت (حريات عامة).

حتى كاد التداخل واللبس حاصل بين المفهومين مما دعى المفكرون لا سيما أولئك الذين يمارسون القانون الدستوري ليجعلوها واحدا باسم (الحقوق والحريات العامة) ويجعلون التفرقة بينهما مجرد تفرقة نظرية.

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

لما كانت قسمة الشيء، هي تجزئته وتفريقه الى امور متباينة^(١٨) والحقوق والحريات العامة – كما راينا – رابطة قانونية بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الانفراد والاستثناء التسليط على شيء او اقتضاء اداء معين من شخص اخر^(١٩).

فان مصطلح الحقوق والحريات العامة لم يظهر الى الوجود الا بعد ان تم تقييدهما بقانون سلطة الدولة.

وقد كانت الحقوق والحريات الفردية قد برزت في الفكر الاوربي عند ظهور الفكر الفردي الحر في القرنين السابع عشر والثامن عشر ولم تترجم الى نصوص دستورية الا عن طريق الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر حيث اطلق عليها حينئذ تسمية الحقوق المدنية. وقد قام الفكر الاشتراكي بعد ذلك بإضافة الحقوق والحريات الاجتماعية الى قائمة الحقوق والحريات التقليدية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين.^(٢٠)

وطبقا لهذا ظهر الى جانب (الحقوق والحريات الفردية)^(٢١) مصطلح (الحقوق والحريات الجماعية)

بيد ان تعليل تسمية (الحقوق والحريات العامة) جاء - كما اسلفنا - لتضمن هذه الحقوق والحريات امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة. وطبقاً لهذا، جاءت هذه المسميات ذات جذور تاريخية وفكرية قبل ان تكتمل لتأخذ مسميات قانونية

المطلب الأول

الأساس الدستوري للحقوق والحريات

تاريخياً، اعترف المجتمع الدولي بالحقوق والحريات المدنية والسياسية قبل أن يعترف بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبسبب الانقسام القانوني للشعب إلى فئتين (شعب اجتماعي وشعب سياسي)، تم تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى نوعين: (حقوق وحريات مدنية) و(حقوق وحريات سياسية) .

الفرق بين النوعين هو أن الحقوق المدنية يتمتع بها جميع الأفراد على قدم المساواة، دون تمييز بين المواطنين والأجانب، لأنها حقوق أساسية لكل إنسان كعضو في المجتمع، مثل الحق في الحياة وحرية الاعتقاد والتفكير، وهي حقوق ثابتة لكل فرد.

وهذا ما جاء به الدستور العراقي في المادة (١٤) منه ان العراقيين متساويين امام القانون من دون تمييز بسبب العرق او الجنس او المذهب او العقيدة او الأصل او اللون ومضمون هذه المادة الدستورية هو مبدأ المساواة وهي تعكس بذلك المبادئ الأساسية لحقوق الانسان مثل ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وفق المادة (١) والمادة (٧) والعهد الدولي لحقوق الانسان الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

وان المساواة تعني ان جميع المواطنين يتمتعون بالحقوق كافة من دون تفضيل فئة على أخرى، وعلى هذا الأساس على مؤسسات الدولة الالتزام بها في تشريع القوانين وفي ممارسة السياسات العامة وهذه المادة الدستورية تتوافق كثيراً من المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١).

وتعد هذه المادة من النصوص الدستورية والجزهرية في تحقيق العدالة والمساواة ولكنها تتطلب ان تكون لها تطبيقاً فعلياً وعملياً عبر تشريع قوانين عادلة من قبل السلطة التشريعية وتعليمات حكومية تمنع تمييز فعلي في المجتمع.

أما بالنسبة للحقوق الثانية، فإن الاستفادة منها تقتصر على المواطنين فقط، وفق شروط خاصة حددتها القواعد القانونية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنها تتعلق بإدارة الشؤون السياسية للبلد، مثل حق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس وحق الحصول على الوظائف العامة وغيرها.

أما الحقوق المدنية، فهي حقوق عامة تُعتبر ضرورية للفرد، حيث تمثل حقوقاً وحريات أساسية ترتبط بإنسانيته. تُعرف هذه الحقوق أيضاً بالحقوق الشخصية، لأنها تتعلق بحماية الأفراد ككائنات بشرية وضمن حرياتهم الطبيعية. ولا يجوز تعليقها حتى في حالات الطوارئ، حيث لا يمكن إيقافها بموجب الدساتير.

تتدرج الحقوق العامة ضمن نطاق القانون الدستوري، ومن أمثلتها الحريات العامة مثل حرية التنقل، حرية الاجتماع، حرية الرأي، حرية العقيدة، وحرية المسكن. وقد أقر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مبدأ المساواة بين جميع العراقيين، حيث تنص المادة (١٤) على أن العراقيين متساوون دون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو العرق أو القومية، وكذلك في الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

أما المادة (١٥) فتؤكد حق كل فرد في الحياة الحرة الكريمة، ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق إلا وفقاً للقانون. كما تشير المادة (١٦) إلى تكافؤ الفرص كحق لكل العراقيين، بينما تتناول المادة (١٧) أيضاً...

تنقسم الحقوق إلى نوعين: حقوق خاصة، والتي تشمل حقوق الأسرة والحقوق المالية وما شابه ذلك. أما الحقوق السياسية، فهي تلك التي تتيح لكل مواطن في دولته أن يعيش حياته السياسية بالطريقة التي يراها مناسبة، دون تدخل من الأجانب.

تنفرع الحقوق السياسية إلى نوعين أيضاً :

١. حقوق فردية: يتمتع بها الفرد كمواطن يمارس العمل السياسي، مثل حق الانتخاب والاستفتاء.
٢. حقوق جماعية: تشمل حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات والأحزاب والمشاركة في إدارة شؤون الدولة.

، فقد أشار دستور العراق النافذ في نص المادة (٥) ان السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات ويماس حق الانتخاب بالاقتراع وعبر مؤسساته الدستورية .

وبالتالي لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات وهذا ما شارت فيه المادة (٢) من الدستور .

المطلب الثاني

الحقوق التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

لقد اشرنا من قبل، الى ان الحقوق والحريات الفردية لم تظهر الا مع المذهب الليبرالي، اما الحقوق والحريات الجماعية فقد ظهرت مع ظهور المذهب الاشتراكي. بيد ان هذين المصطلحين، انتقلا الى الفكر القانوني لا سيما القانون الدولي لحقوق الانسان، فتبناهما الفقهاء الدوليين حتى اصبحا قسمين^(٢٥) لهذه الحقوق والحريات. وقد تبني بعض فقهاء القانون كالدكتور ثروت بدوي هذا التقسيم لتكون الحقوق والحريات التقليدية عنده تشمل:

الحريات الشخصية والحريات الفكرية وحريات التجمع والحريات الاقتصادية، لذا كفل الدستور الحياة الحرة الكريمة وهذا ما شارت اليه المادة (٤٢) اذ نصت (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) ولم يكفي الدستور العراقي النافذ الى ها الحد وانما أشار في المادة (٤٣) تكفل حرية العبادة وحماية اماكنها والى أيضا المادة (٤٤) حرية السفر والتنقل والى... الخ. اما الحقوق والحريات الاجتماعية فتشمل حق العمل وما تبقى عنه من حقوق وضمانات كتتنظيم ساعات العمل والحق في الراحة والاجازات وحماية حقوق العمال عن طريق تكوين النقابات وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بحق العمل^(٢٦) وأشار الدستور الى حماية العمال وتحقيق أهدافهم عبر تأسيس الجمعيات التي تعبر عن تحقيق أهدافهم.

اما الدكتور عثمان خليل عثمان فرغم تبنيه هذا التقسيم، بيد انه صنف الحقوق والحريات بصفة عامة الى مجموعتين اثنتين وقد اسماهما ب (الحقوق والحريات التقليدية) و (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) وقسم المجموعة الاولى الى قسمين على نهج تقسيم الفقيه اسمان اي الى حريات تتصل بمصالح الافراد المادية وحريات تتعلق بمصالحهم المعنوية.

وجعل الحرية الشخصية وحق التملك وحرمة المسكن وحرية العمل في اطار القسم الاول المتعلق بالحريات المادية، في حين وضع حرية العقيدة والعبادة وحرية الراي والاجتماع وتأليف الجمعيات وحرية التعليم داخل القسم الثاني الخاص بالحريات المعنوية^(٢٧)

فدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أشار في المادة منه مبدأ المساواة بين جميع العراقيين حيث نص على منع التمييز بين المواطنين لاي سبب وهي بهذا تعكس المبادئ الأساسية التي نت عليها المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان ومن الناحية القانونية فأن الحقوق

فأن جميع المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات سواء في التعليم او التقاضي او التوظيف وفي حرية التعبير عن الرأي وعبر الدستور العراقي عن هذه الحقوق وممارستها وعدم تقييدها وفق نص المادة (٤٦) منها .

الخاتمة :

أولاً: الاستنتاجات .

١- ان فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف جامع - مانع للحق او الحرية.

٢- ان الفاصل بين الحقوق والحريات هو القانون، فالحريات المتبناة من قبله اصبحت حقوق، بينما بقيت الحريات التي لا يسوغ القيام بها تجاه الافراد من قبل سلطة الدولة، في عداد الحريات التي تكفلها القانون الطبيعي والقواعد الاخلاقية دون القوانين الوضعية.

٣- نجد ان الحريات العامة التي هي تفاعل الحريات النسبية مع السلطات النسبية لوحدها تعد حقوق.

٤- نتيجة لهذا اللبس والاختلاط تبني بعض فقهاء القانون الدستوري مصطلح (الحقوق والحريات العامة) فدمجوا المصطلحين معا.

٥- اما الاختلاف في تقسيم هذه الحقوق والحريات العامة عند معظم فقهاء القانون الدولي لحقوق الانسان فقد جاء نتيجة لاختلافهم في النظرة لهذه الحقوق والحريات نفسها

ثانياً : المقترحات

١- يجب على فقهاء القانون ان يتفقوا على وضع تعريف جامع - مانع للحق او الحرية.

٢- يجب ان لا يكون هنالك لبس نتيجة تبني بعض فقهاء القانون الدستوري مصطلح (الحقوق والحريات العامة) فدمجوا المصطلحين معا.

٣- يجب على مؤسسات الدولة كافة الالتزام بنصوص الدستور عبر تشريع القانون وإصدار التعليمات التي تسهل عملية تطبيق القانون

٤- ادخال تعديلات في الدستور لضمان حماية الحقوق والحريات وسلامة تطبيقها

المصادر

- (١) ينظر: د.حسان العاني . نظرية الحريات العامة . محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في العلوم السياسية في جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية للعام الدراسي ١٩٩٦ - ١٩٩٧
- (٢) محمد شريف احمد . فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين: دراسة مقارنة . دار الرشيد بغداد ١٩٨٠ ص ٣٥

الحقوق والحريات وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ (دراسة تحليلية)

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

- (٣) - من المعروف ، ان الشعب كركن من اركان الدولة ينقسم الى: (شعب اجتماعي) و (شعب سياسي) وان الاخير هو الذي يمارس العملية السياسية (الانتخابات و) لوحده دون الاول .
- (٤) ينظر: د. عواد عباس الحردان . محاضرات في القانون الدستوري دار الانبار - الانبار ٢٠٠٥ ص ٣٧
- (٥) - د. منذر الشاوي . القانون الدستوري (نظرية الدولة) منشورات مركز البحوث القانونية (٣) بغداد ١٩٨١ ص ١٩٧
- (٦) - د. انور سلطان . المبادئ القانونية العامة ط٣ دار النهضة العربية . مصر ١٩٨١ ص ٩٨٣
- (٧) ينظر في هذه النظرية: د.حسن كيرة . المدخل لدراسة القانون ط٥ منشأة المعارف بالاسكندرية . مصر ١٩٧٤ ص ٤٣١
- (٨) د. عبد الحكيم حسن العلي الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام: دراسة مقارنة . دار الفكر العربي - بيروت ١٩٧٤ ص ١٣ وما بعدها .
- (٩) كلمة الليبرالية مشتقة من الكلمة الانكليزية (Libraty) وتعني (الحرية) لهذا فان المذهب الليبرالي هو المذهب الحر الذي يرى ان الفرد حر في ان يفعل ما يشاء لان وجوده سابق على وجود المجتمع وهو الاساس لبناءه . ينظر: د. ثروت بدوي . اصول الفكر السياسي الكبرى ١٩٦٧ ص ٢٢
- (١٠) كلمة الاشتراكية ترجمة حرفية للكلمة الانكليزية (socialism) (اي الاجتماعية). لهذا فالمذهب الاشتراكي هو المذهب الاجتماعي الذي يرى ان مصلحة المجتمع يجب ان تكون هي الاصل وسابقة بوجودها على مصلحة الفرد وما الافراد الا اجزاء في كل هو المجتمع ينظر: د. احمد جامع . المذاهب الاشتراكية ط٢ ١٩٦٦ ص ١٣ وما بعدها .
- (١١) بخصوص مميزات الاتجاه الوسط ينظر: د. ثروت بدوي . النظم السياسية ج ١ (النظرية العامة للنظم السياسية) دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٦٤ ص ٣٤٨ وما بعدها . وكذا: د. محسن خليل . النظم السياسية والقانون الدستوري ط٢ منشأة المعارف بالاسكندرية . مصر ١٩٧١ ص ١٤٣ وما بعدها .
- (١٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . مطابع السعدني . مصر ٢٠٠٤ ص ١٤٦
- (١٣) ينظر: د. عبد الحكيم حسن العلي . م.س. ص ١٧٦
- (١٤) هذا فان حقوق الانسان التي اقترتها القوانين الطبيعية والتي تقبلتها العقول البشرية ، وثبتتها اعلاناتها العالمية والاقليمية لا تعتبر حقوقا - بالمعنى القانوني - مالم تتضمنها القوانين الوطنية وتتبنائها . ينظر: بحثنا (حق المشاركة السياسية: اطار مرجعي) بحث (غ.م) ص ٧
- (١٥) اوستن رني . سياسة الحكم . ترجمة د. حسن علي دنون المكتبة الاهلية . بغداد ١٩٦٤ ص ١٤٥ .

- (١٦) ينظر الشيخ محمد رضا المظفر . م.س.ص ١٠٢
- (١٧) ينظر: د.حسن كيرة . م.س.ص ٣٦٥
- (١٨) نظر: د.عبد الغني بسيوني . الوسيط م.س.ص ٣٣٠
- (١٩) اطلق على الحقوق والحريات تسمية الحقوق والحريات الفردية في عصر ازدهار المذهب الفردي على اساس انها مقررّة لتمتع الفرد بها ثم اطلق عليها بعد ذلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها باعتبار ان الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة ، ينظر: نفس المصدر ص ٣٣١
- (٢٠) ينظر الشيخ محمد رضا المظفر . م.س.ص ١٠٢
- (٢١) ينظر: د.حسن كيرة . م.س.ص ٣٦٥
- (٢٢) ينظر: د.عبد الغني بسيوني . الوسيط م.س.ص ٣٣٠
- (٢٣) اطلق على الحقوق والحريات تسمية الحقوق والحريات الفردية في عصر ازدهار المذهب الفردي على اساس انها مقررّة لتمتع الفرد بها ثم اطلق عليها بعد ذلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها باعتبار ان الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة ، ينظر: نفس المصدر ص ٣٣١
- (٢٤) - لقد جاء ظهور المذهب الفردي الذي يؤمن بالحقوق والحريات الفردية التي هي بالاساس حقوق وحريات مدنية وسياسية سابقة على ظهور المذهب الاجتماعي الذي يؤمن بالحقوق والحريات الاجتماعية التي هي بالاساس حقوق وحريات اقتصادية واجتماعية وثقافية ينظر: د.راوية احمد عبد الكريم الظاهر . حقوق الانسان في الاسلام ط٢ دار الزمان . السعودية ٢٠٠٧ ص ٦٤ .
- (٢٥) ينظر في هذا التقسيم: د.عثمان خليل عثمان . القانون الدستوري الكتاب الاول في المبادئ الدستورية العامة (بلاد) القاهرة . ١٩٥٦ ص ١٣٤ ود.ثروت بدوي . النظم السياسية م.س.ص ٣٦٤ وما بعدها
- (٢٦) من المعروف ان القانون الدولي لحقوق الانسان الذي هو احد فروع القانون الدولي العام ، يعد قسيما للقانون الدولي الانساني . فاذا كانا فرعين لحقوق الانسان فانهما يتميزان بان الاول خاص بحقوق الانسان في وقت السلم والثاني خاص بحقوق الانسان في وقت الحرب. للمزيد ينظر: شريف عتلم . محاضرات في القانون الدولي الانساني . اللجنة الدولية للصليب الاحمر . القاهرة . مصر ٢٠٠٥ ص ٢٤ ط٥ وما بعدها .
- (٢٧) - لقد جاء ظهور المذهب الفردي الذي يؤمن بالحقوق والحريات الفردية التي هي بالأساس حقوق وحريات مدنية وسياسية سابقة على ظهور المذهب الاجتماعي الذي يؤمن بالحقوق والحريات الاجتماعية التي هي بالأساس حقوق وحريات اقتصادية واجتماعية وثقافية ينظر: د.راوية احمد عبد الكريم الظاهر . حقوق الانسان في الاسلام ط٢ دار الزمان . السعودية ٢٠٠٧ ص ٦٤ .

- (٢٨) ينظر في هذا التقسيم: د.عثمان خليل عثمان . القانون الدستوري الكتاب الاول في المبادئ الدستورية العامة (بلاد) القاهرة . ١٩٥٦ ص ١٣٤ ود.ثروت بدوي . النظم السياسية م.س.ص ٣٦٤ وما بعدها
- (٢٩) من المعروف ان القانون الدولي لحقوق الانسان الذي هو احد فروع القانون الدولي العام ، يعد قسيما للقانون الدولي الانساني . فاذا كانا فرعين لحقوق الانسان فانهما يتميزان بان الاول خاص بحقوق الانسان في وقت السلم والثاني خاص بحقوق الانسان في وقت الحرب.للمزيد ينظر: شريف عتلم . محاضرات في القانون الدولي الانساني . اللجنة الدولية للصليب الاحمر . القاهرة . مصر ٢٠٠٥ ص ٢٤ ط ٥ وما بعدها .